الأمم المتحدة

A/RES/77/284

الجمعية العامة

Distr.: General
3 May 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 127 (ل) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

قرار اتخذته الجمعية العامة في 26 نيسان/أبريل 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.65)]

284/77 - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1951 وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1971،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 6/44 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1989، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في تعزيز تعدد اللغات وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد وتعاونه التقني، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ ترحب بإمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة له بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تسلم بأن تعدد اللغات يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ ترحب بجهود المنظمتين الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات فيهما، وإذ تشجعهما على إحراز تقدم في هذا الميدان، ولا سيما من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

وإذ تسلم أيضا بأن التحديات غير المسبوقة التي تواجهها أوروبا حاليا بعد العدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وقبل ذلك على جورجيا، وبعد إنهاء عضوية الاتحاد الروسي في مجلس أوروبا، تستدعي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، ولا سيما للتعجيل باستعادة السلام والأمن وصونهما على أساس احترام سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وضمان مراعاة حقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية، وإنصاف الضحايا، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي إلى العدالة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[(1)]،

1 - ***ترحب*** بمساهمة مجلس أوروبا والدول الأعضاء فيه، على جميع مستويات الحكومة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)] في أوروبا وخارجها، مع الاعتراف أيضا بضرورة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كل في إطار ولايته، من أجل الإسراع بوتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق خطة عام 2030، وتسلّم في هذا السياق بالاهتمام الخاص الذي يولى منذ عام 2018 في تصميم برنامج وميزانية مجلس أوروبا لمساهمة مجلس أوروبا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبأن برامج مجلس أوروبا تتضمن روابط بأهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة، وتسلّم أيضا بأن اختصاصات اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا تتضمن في مهامها، منذ عام 2020، استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 - ***تشجع*** الأمم المتحدة ومجلس أوروبا على تعزيز تعاونهما على جميع المستويات من أجل التصدي بفعالية للأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على شعوب أوروبا والعالم، بما في ذلك تعميق أوجه عدم المساواة القائمة، وتظل عازمة على التصدي لجائحة كوفيد-19 وتحسين استعداد الدول للتصدي بفعالية لأي تهديدات صحية أخرى مماثلة من خلال استجابة وتعاون متعددي الأطراف، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمتان في هذا الصدد، وتشير

(1) انظر A/77/277-S/2022/606، الفرع ثانيا.

(2) القرار 1/70.

إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بأثر كوفيد-19[3]، وتشير أيضا إلى الموجزات السياساتية للأمين العام للأمم المتحدة وبياناته بشأن القضايا المتعلقة بكوفيد-19، وتحيط علما بورقات المعلومات والبيانات المقدمة من الأمينة العامة لمجلس أوروبا ومن هيئات مجلس أوروبا ذات الصلة، وكذلك بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية البرلمانية، والتي تتضمن إرشادات للدول الأعضاء بشأن التدابير المتناسبة للتصدي للجائحة؛

3 - ***تكرر دعوتها*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فيما يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما في ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد جميع النساء والأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حرية التعبير وحرية الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في ضوء قرار الجمعية العامة الصادر مؤخرا 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وبتعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان والحصول على سبل الانتصاف؛

4 - ***تؤكد إقرارها*** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لما يزيد على 700 مليون شخص يعيشون في الدول الست والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام الاتفاقية على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بإنهاء عملية انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

5 - ***تقر*** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بكفاءة، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة، بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، عند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]؛

6 - ***تقر أيضا*** بالدور القيِّم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في تقديم المشورة للدول ومساعدتها فيما يخص دعم القوانين الدستورية والأساسية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك من خلال اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة له، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وتشير على وجه الخصوص إلى قرارها 244/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز

(3) القرارات 270/74 و 274/74 و 306/74 و 175/76.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون، الذي اعترفت فيه بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)؛

7 - ***تقر كذلك*** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، وتلاحظ أيضا المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى استراتيجية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2023، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الرياضية، والقضاء على الفقر، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتشجع على المزيد من التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية؛

8 - ***تلاحظ*** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضته لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

10 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11 - ***تشجع*** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكّر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

12 - ***تلاحظ مع التقدير*** اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

13 - ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال أخلاقيات علم الأحياء، ولا سيما عن طريق مشاركة المجلس الأوروبي كعضو منتسب في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا لخطة العمل الاستراتيجية بشأن حقوق الإنسان والتكنولوجيات في مجال الطب الأحيائي (2020-2025)، وتشجع على تعزيز هذا التعاون مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات العلمية والتكنولوجية من قبيل الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية، وتواصل الإشارة إلى أن الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي) مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

14 - ***ترحب*** بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا، وذلك بهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، وتشجع على هذا التعاون، وتلاحظ اعتماد مجلس أوروبا استراتيجيته المتعلقة بحقوق الطفل (2022-2027) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[6] في الدول الأعضاء فيه، وتواصل التذكير في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

15 - ***تسلم*** بالإسهامات الهامة التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7] ووضع قوانين وسياسات محلية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتعصب على جميع أنحاء أوروبا، مع التسليم في الوقت نفسه ببقاء تحديات، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا توصيتين جديدتين في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة معاداة السامية والعنصرية والتمييز الموجهين ضد المسلمين، وكذلك إلى بيان اللجنة بشأن منع ومكافحة خطاب الكراهية القومي المتطرف والعنصري والعنف المرتبط بالمواجهات والنزاعات الدائرة في أوروبا دون أن يوجد لها حل؛

16 - ***تسلم أيضا*** بإنجازات مجلس أوروبا في مجالي حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتعزيز اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ولا سيما المساهمة الهامة للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، فضلا عن الأهمية القصوى للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[8]، وتشير إلى مخرجات عمل اللجنة التوجيهية المعنية بمكافحة التمييز وبالتنوع والشمول، التي أُنشئت عام 2020 لتوجيه عمل الدول في المستقبل، وليتسنى استعراض الأقران للتجارب والممارسات الجيدة في مكافحة التمييز، وتعزيز احترام حقوق الإنسان للروما والرحل، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية واستخدام اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ومناهضة خطاب الكراهية ومكافحة جريمة الكراهية، وتعزيز

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(8) القرار 135/47، المرفق.

المجتمعات الحاضـــنة للجميع، وتشـــجع على زيادة التفاعل بين جميع هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ذات الصلة في هذه المجالات الهامة؛

17 - ***تسلم كذلك*** بالمساهمة الكبيرة لمجلس أوروبا في وضع معايير دولية لتعزيز حقوق المرأة والمســاواة بين الجنســين، ولمكافحة العنف الجنســي والجنســاني، بما في ذلك العنف العائلي، مثل اعتماد التوصـية 17 (2022) الصـادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضـاء بشـأن حماية حقوق المهاجرات من النسـاء والفتيات واللاجئات منهن وملتمسـات اللجوء، وبمشـاركته المنتظمة والنشـطة في دورات لجنة وضـع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصـندوق الأمم المتحدة للسكان، والذي يشـمل تزويد الدول الأعضـاء، بناء على طلبها، بالدعم على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والترويج لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، وتحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وتدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصـــديق عليها إلى النظر في القيام بذلك، وفي هذا السياق، تشجع الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل محدد ومثمر في القضاء على العنف الجنسـي والجنسـاني، مع جهات منها المقررة الخاصـة لمجلس حقوق الإنسـان المعنية بمسـألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسـين، وتسـلّم بمسـاهمة الاتفاقية وأنشـطة الرصـد التي يضـطلع بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة العنف ضـد المرأة والعنف العائلي ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية في القضـاء على هذه الآفة، وتسلم أيضا بما للبرلمانيين من دور هام في كفالة تنفيذ المعايير القائمة بكفاءة؛

18 - ***تشـير*** إلى قراراتها بشـأن أثر جائحة كوفيد-19 على النسـاء والفتيات[9]، نظرا لما تخلفه جائحة كوفيد-19 من أثر غير متناسـب على الحالة الاجتماعية والاقتصـادية للنسـاء والفتيات، وحصـولهن على التعليم وخدمات الرعاية الصـــحية الأســـاســـية، وزيادة الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أبلغ عنه من زيادة في العنف الجنسـي والجنسـاني مما يهدد بعكس مسـار التقدم المحرز في العقود الأخيرة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي هذا الصـدد، ترحب بالموجز السياساتي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن أثر كوفيد-19 على النساء والفتيات؛

19 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصـرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنســـية والمشـــردين داخليا وتعزيزها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان، وبمنع حالات انعدام الجنسـية والحد منها، وترحب في هذا السـياق بمسـاهمة مجلس أوروبا في العمل الجاري لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجال الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[10] وتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[11]، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام نتائج الأنشطة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمينة العامة لمجلس أوروبا المعنية بمســـألة الهجرة واللاجئين، وتلاحظ اعتماد خطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص الضعفاء في سياق الهجرة واللجوء في أوروبا (2021-2025) وبالعمل الجاري في

(9) القراران 156/75 و 157/75.

(10) القرار 195/73، المرفق.

(11) *الوثائق الرســـمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والســـبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

تنفيذ خطة العمل، وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وترحب بالمساهمة الفعالة لمجلس أوروبا في نشر جواز السفر الأوروبي لتقييم المؤهلات العلمية للاجئين بهدف ضمان الاعتراف بالمؤهلات التي يحملها اللاجئون والمشردون اعترافاً عادلاً وبوضع الاتفاقية العالمية الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي[12]، وتلاحظ عمل مجلس أوروبا في مجال إدماج المهاجرين واللاجئين في إطار متعدد الثقافات، وتشجع على زيادة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج المدن المتعددة الثقافات التابع لمجلس أوروبا من أجل تعزيز سياسات التكامل بين الثقافات والحوكمة المتعددة المستويات في هذا المجال؛

20 - ***تنوه*** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

21 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل منها مشاركتهما الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية ومنتدى لشبونة التابع لمركز الشمال والجنوب، وتفاعلهما مع أعضاء البرلمان وممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون بين اللجنة الأوروبية المعنية بالديمقراطية والحوكمة، ولجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبين البرنامج الأوروبي لتثقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية؛

22 - ***تسلم*** بخبرة مجلس أوروبا في إشراك الشباب في الترويج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجع على تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضوء تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2020-2024) المخصص للشباب؛

23 - ***تلاحظ*** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي الرشيد على المستوى المحلي، ولا سيما من خلال تنفيذ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي ومبادئ الحكم الديمقراطي الرشيد الاثني عشر، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة، ولا سيما أيضا عن طريق مركز الخبرة في مجال الحكم الرشيد التابع لمجلس أوروبا وعن طريق مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع للمجلس، وتلاحظ العمل الذي يقوم به حاليا مجلس أوروبا في هذا الميدان؛

24 - ***تلاحظ أيضا*** التعاون القائم بين اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتلاحظ كذلك التعاون القائم بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في ميدان الطبيعة، لا سيما على أساس مذكرة التعاون المعززة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية المعنية بحماية

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، 12-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019*، المجلد الأول، القرارات، المرفق الثاني.

الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية، وتلاحظ فتح الاتفاقية الأوروبية للطبيعة (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 176) في وجه الدول غير الأوروبية؛

25 - ***تلاحظ كذلك*** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الوصول إلى المعلومات والحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها منتدى مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتواصل التشجيع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

26 - ***تلاحظ*** استمرار تطوير اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها وتحديثها (البروتوكول المعدّل، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم 223)، وتؤكد مجددا أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، مثلما جاء في المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13]، بما في ذلك من حيث صلتهما بحماية البيانات، وتشير إلى أن فرض أي قيود على هذين الحقين يجب أن يتم في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنوّه بأهمية عمل مجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في مكافحة خطاب الكراهية، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

27 - ***تشجع*** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما بشأن وضع أدوات لوضع المعايير في العصر الرقمي، ولا سيما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وتلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به مجلس أوروبا في هذا المجال، ولا سيما إنشاء اللجنة المعنية بالذكاء الاصطناعي؛

28 - ***ترحب*** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال والجرائم البيئية وتواصل التشجيع عليه، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتلاحظ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية الملحق باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، وتشجع على التعجيل بإدخال البروتوكول حيز النفاذ، وتشير مرة أخرى إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

(13) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

29 - ***ترحب وتؤيد*** الحوار الفعال والتعاون المتواصل وأوجه التآزر المعززة بين مجموعة الدول المناهضة للفساد وفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق قيامهما معا بتعزيز المعايير الدولية لمكافحة الفساد، ومن ثم تعزيز تنفيذ هذه المعايير؛

30 - ***ترحب*** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[14] وبالتعاون المتواصل في مجال مكافحة الإرهاب بين مجلس أوروبا وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنوه بإسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ومن خلال صكوك أخرى، منها استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (2018-2022)، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، مفتوحتان أمام جميع الدول لتنضم إليهما؛

31 - ***ترحب أيضا*** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولا سيما الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد، وتواصل التشجيع على المزيد من التعاون في ضوء التوصيات التي قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام 2016 بشأن مشكلة المخدرات العالمية[15]، وتشير إلى الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات[16].

32 - ***ترحب كذلك*** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

33 - ***تلاحظ*** التعاون القائم بين تحالف الأمم المتحدة للحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في 29 أيلول/سبتمبر 2008 وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتواصل تشجيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات، من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له، من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميداني الحوار بين الثقافات والتثقيف في مجال التنمية العالمية؛

34 - ***تلاحظ أيضا*** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولا ومراعاة للاعتبارات الجنسانية، ومن ثَمّ الإسهام في تهيئة آفاق مستقبلية سلمية ومستدامة للبشرية وكوكب الأرض، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتلاحظ كذلك إمكانات التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال

(14) القرار 288/60.

(15) انظر القرار دإ-1/30، المرفق.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

التراث الثقافي، ودخول اتفاقية مجلس أوروبا بشـــأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 221) حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2022؛

35 - ***ترحب*** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشـباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشـجع على مواصـلة التعاون من أجل النهوض ببرنامج العمل العالمي للشـباب[17] وتنفيذِه، وتعترف باسـتراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشـباب لعام 2030؛

36 - ***ترحب أيضـا*** بالتعاون القائم بين مجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من أجل تعزيز النزاهة وسياسة الشمول من خلال الرياضة، وتشجع تلك المنظمات على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تنفيذ خطة عمل قازان التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه 2017، وعلى ترسيخ الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، وعلى تعزيز التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات في الرياضة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، كلها مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وهذا الصك الأخير يدعم تنفيذ البرنامج العالمي المعني بأمن المناسبات الرياضية الكبرى وبالترويج للرياضة وقِيمها كأداة لمنع التطرف العنيف؛

37 - ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة لمجلس أوروبا إلى مضـافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

38 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسـعة والسـبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 69
26 نيسان/أبريل 2023

(17) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.